مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
ISSN : 2352 - 9822
العدد السادس / ديسمبر 2016

OEB Univ. Publish. Co.

الكفاءة الاقتصادية كأساس لتطوير المنتجات المالية الاسلامية

Economic Efficiency as the Basis for the Development of Islamic Financial Products

أ/ حنان العمراوي

جامعة الجزائر 3

تصنيف JEL: D 61 ، تاريخ الاستلام: 2016/10/02 تاريخ قبول النشر: 2016/12/05

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن معيار للكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، انطلاقا من أمثلية باريتو وتحليله للرفاه الاقتصادي، وتبيان الانتقادات الموجهة لها، وأبرزها أن وضع باريتو الأمثل لا يضمن تحقيق الرفاه الاقتصادي الأقصى، وبالتالي الوصول للعدالة التوزيعية للدخل والثروة، بالإضافة إلى تقديم ضوابط إسلامية لقبول معيار باريتو، والذي على أساسه يكون تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي، إذا كان مضبوط بالأحكام الشرعية، وإذا كان مفهوم تحسين وضع البعض يتحدد في إطار حد الكفاية؛ وأن مبدأ ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي، ووجوب السعي لإشباعها بحسب أهميتها، يساهم في تحقيق الحاجات الحقيقية للمجتمع من السلع والخدمات، وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ كما أن المنتجات المالية منخفضة الكفاءة، تكون أقل مصداقية، وتوجد اختلافات فقهية حولها.

الكلمات المفتاحية: أمثلية باريتو، الكفاءة الاقتصادية، الرفاه الاقتصادي، المنتجات المالية الإسلامية.

Abstract:

Based on the work of Pareto, this study aims to provide a standard of effectiveness evaluation in Islamic economy. Indeed, it was found that the optimum concept and the analysis of economic prosperity proposed by Pareto do not provide extreme prosperity and justice for a distribution of wealth and incomes. Under the light of the guidelines of Islamic laws, a more elaborate vision of the optimum concept of Pareto was proposed. This proposal can serve as a reference in the development of Islamic financial product.

The study yielded several results. The first is to clarify that the Pareto efficiency standard can correspond to the criterion of efficiency in Islamic economics in the case where it takes into account the guidelines of Sharia on part, and the other part if the concept of improving the status of some individuals will be in the context of adequacy level. The second result can be summarized on the principle of the order of needs in Islamic economics and the need to classifed them in importance order to ensure the satisfaction of the real needs of society, thereby achieving the economic efficiency. The third result shows that the low yield financial product are less credible and they are a source of doctrinal differences.

***Key words**: Pareto optimality, economic efficiency, economic welfare, Islamic financial products.*

••• مقدمة: في أعقاب أزمة 2008، شهد التمويل الإسلامي نموا سريعا، سواء من حيث عدد المؤسسات، أو من حيث حجم السوق المالية الإسلامية، لكن تحديات كثيرة حالت دون سيطرت التمويل الإسلامي على الساحة الدولية، لذا كان لزاما على المؤسسات المالية الإسلامية صياغة ابتكارات وفق المنهج الإسلامي، لمواكبة التطورات على الساحة المالية والمصرفية، ومواجهة حاجات وتطلعات المستثمرين، تكون بديلة للمنتجات المالية التقليدية، وفعالة في تعزيز قدرتها على مواكبة تأثيرات الأزمات المالية؛ ولا يكون ذلك إلا في إطار المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وهو ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية.

مشكلة البحث: إن المقصود بالابتكار في مفهوم الهندسة المالية الاسلامية، مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وعليه لابد من معرفة المقصود بالكفاءة

الاقتصادية، والبحث عن معيار للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، لتلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، والمساهمة في تعزيز العدالة الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس يمكن حصر إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تتم عملية تطوير المنتجات الإسلامية من خلال الكفاءة الاقتصادية؟

أهمية البحث: تأتي أهمية الدراسة من خلال بحث كيفية تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مع الأخذ باعتبارات الكفاءة الاقتصادية. لتضمن للمؤسسات المالية الإسلامية قدرا من المرونة، ونصيبا سوقيا وافرا يساعدها على الاستمرار بفعالية، فتطوير المنتجات المالية في نطاق الأمثلية الإسلامية يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن معيار للكفاءة الاقتصادية والذي يسمى بمعيار باريتو، ومدى صلاحيته لاعتباره كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي، مع تقديم منتجات مالية تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وهي ذات كفاءة منخفضة، والتي تعتبر من أسباب عدم بروز الصناعة المالية الإسلامية، لاحتوائها على خلافات شرعية.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال جمع البيانات والمعلومات حول مفاهيم الكفاءة الاقتصادية، والبحث عن مفهوم الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من أمثلية باريتو، مع تقديم كيفية تطوير منتجات مالية إسلامية تفعَل الصناعة المالية الإسلامية.

تقسيم وهيكلة البحث:

للتمكن من دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية (أمثلية باريتو)؛

المحور الثاني: انتقادات أمثلية باريتو وتميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي؛

المحور الثالث: كفاءة المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة.

المحور الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية (أمثلية باريتو)

إن البحث عن مفهوم الكفاءة الاقتصادية في تاريخ الفكر الاقتصادي، يقودنا بداية للاقتصادي آدم سميث، والذي يرى أن الكفاءة الاقتصادية تتحقق من خلال سعي الأفراد

لتحقيق مصالحهم الخاصة، والذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية في ظل المنافسة الكاملة.

في حين أن النفعيون (Utilitarian) ركزوا على المنفعة في تحليلهم للكفاءة الاقتصادية، والتي تتحقق انطلاقا من سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة (أقصى منفعة)[1]. أما اللانفعيين (Non-Utilitarian) فأصول البحث عن الكفاءة الاقتصادية المحققة للرفاه الاقتصادي، قائمة على رفض إمكانية القيام بمقارنة بين منافع الأفراد، مع التركيز على العدالة في توزيع الموارد، وهي الفكرة التي قدمها الإقتصادي Walras، ثم قام بتطويرها **الاقتصادي** الإيطالي "ڤلفريدو باريتو" (1848 .1923)[2] **(Vilfredo Parito)** لكنه لم يركز على قضية العدالة في توزيع الموارد[3]. ثم أصبح هذا المفهوم يعرف "بأمثلية باريتو" (pareto optimality). وحسب باريتو فإن أي تخصيص ممكن للموارد فهو إما تخصيص كفء أو تخصيص غير كفء، وأي تخصيص غير كفء للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة (inefficiency)[4].

بدأ باريتو في تحليله للرفاه من فكرة أن أفراد المجتمع سيحصلون على أقصى منفعة في وضع معين، إذا كان من المستحيل تحريك الفرد من وضعه الأمثل، إلا بواسطة تحريك الأفراد الآخرين بإعادة التوزيع زيادة أو نقصانا، بمعنى آخر أن أي إحلال لأي كمية صغيرة مستهلكة بين الأفراد، وبطريقة منحرفة عن الوضع له تأثيره على زيادة منفعة فرد معين، مقابل تقليلها عن فرد آخر، مما يؤدي للانحراف عن الوضع الأمثل والوصول إلى اللاكفاءة الاقتصادية[5]. فالقول بأن وضع اقتصادي لا يحقق الكفاءة الاقتصادية، إذا كان يجعل على الأقل أحد الأفراد أحسن حالا دون أن يؤدي ذلك إلى الإساءة إلى رفاهية الآخرين الاقتصادية، أما إذا استنفذنا جميع الطرق التي يمكن بواسطتها تحسين أوضاع بعض الأفراد دون الإساءة للآخرين، فإننا بذلك نكون قد وصلنا إلى وضع باريتو الأمثل (pareto optimum)، أو الكفاءة الباريتية (pareto efficiency)[6]. أما التحسن الباريتي (pareto-improvement) "هو ذلك التغيَر الإقتصادي الذي يجعل على الأقل أحد الأفراد أحسن حالا، دون أن يسيء إلى آخرين" وللربط بين مفهوم وضع باريتو الأمثل الذي يصف وضعا اقتصاديا ما، وبين مفهوم التحسن الباريتي الذي يصف تغيرا من وضع إلى آخر، نقول أن وضع باريتو الأمثل هو ذلك الوضع الذي لا يمكن اجراء تحسينات باريتية عليه، أي ذلك الوضع الذي لا يمكن تحسين أوضاع بعض الأفراد دون الإساءة

إلى آخرين، ولتوضيح مفهوم التحسن الباريتي نذكر المثال التالي: إن فرض ضرائب على دخول الأغنياء بهدف تحويل جزء منها إلى الفقراء، هذا الأمر لا يحقق تحسنا باريتيا لأنه يجعل الفقراء أحسن حالا، ولكن عن طريق الإساءة إلى أوضاع الأغنياء، أي بكلمات أخرى لا يجعل الفقراء أحسن حالا، دون أن يجعل الاغنياء أسوء حالا، في حين أن قيام الأغنياء بالتصدق على الفقراء بشكل طوعي أو بدافع إيثاري، يحقق تحسنا باريتيا، لأنه يجعل كلا من المعطي (الغني) والآخذ (الفقير) بوضع أفضل، وتزداد رفاهية كل منهما لا أحدهما على حساب الآخر[7].

ولتوضيح مبدأ باريتو[8] باستخدام منحنيات السواء أو منحنيات الناتج المتساوي، نفترض أننا أمام مجموعتين من السلع أو فردين X و Y، حيث نضع على المحور الأفقي منفعة X وعلى المحور العمودي منفعة Y، فإذا انطلقنا من النقطة A فإن أي سياسة تحسينية تؤدي للتحرك إلى النقاط D,C,B، والتي تفوق جميعها النقطة A في المستوى، لأن جميع هذه النقاط أعلى منها في التدرج في جميع الاتجاهات وتوضيح ذلك:

- عند النقطة B يلاحظ أنها أحسن حالا بالمقارنة مع النقطة A بالنسبة للمستهلك X؛
- وإذا انتقلنا للنقطة C فإن هذا يعني تحقيق منفعة زائدة للمستهلك Y، دون أن يلحق ضررا بالمستهلك X؛
- وبالمثل إذا إنتقلنا للنقطة D فإن ذلك سوف يفيد الطرفين؛
- أما إذا انتقلنا من النقطة A إلى النقطة E فإن ذلك لن يسمح لنا بتطبيق مبدأ بتريتو لأن ذلك سوف يزيد من رفاهية Y على حساب X .

شكل رقم (01): توضيح مبدأ باريتو

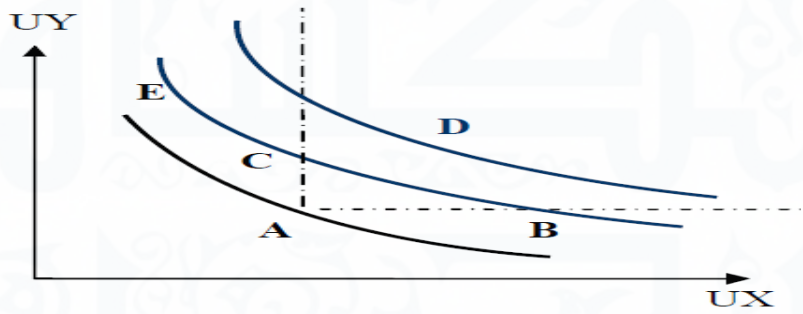

المصدر: مجدي علي محمد غيث، تميز الأمثلية في الإقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو –دراسة تقييمية نقدية–، مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 44، 2011، ص.308.

تعد كفاءة السوق من أهم الشروط التي يجب توفيرها لتحقيق أمثلية باريتو، ومن ثم أعلى كفاءة في تخصيص الموارد، إلا أن كفاءة السوق لا تظهر في كل الحالات والظروف، حيث تظهر حالات يفشل فيها السوق الحر وآلياته في التعامل بكفاءة مع مدخلات العملية الإنتاجية ومخرجاتها، ولاسيما عندما يعجز (السوق) في تضمين كل التكاليف والمنافع في سعر السلعة، سواء عند عملية إنتاجها أو استهلاكها. أو بسبب وجود قيود على إمكانية الدخول للسوق أو عدم توفر المعلومات، وغيرها. ويمكن تلخيص بعض الحالات التي تؤدي الى عجز السوق في تحقيق أعلى كفاءة في تخصيص الموارد في الحالات الآتية[9]:

- كون البيئة ومكوناتها سلع عامة (تتميز السلعة العامة بعدم وجود تنافس في استهلاكها، وهذا ما يحد من إمكانية السوق في تخصيص الموارد بشكل كفء، لإنتاج مثل هذه السلع العامة، ذلك لأن السوق في مثل هذه السلع يفقد أهم أداة من أدواته وهي التسعير)؛
- وجود آثار خارجية لإنتاج واستهلاك بعض السلع والخدمات (السوق لا يستطيع أن يحقق الأمثلية في تخصيص الموارد لمثل هذه السلع ذات التأثيرات الخارجية[10]، سواءا كانت سلبية أو ايجابية)؛
- أشكال وحقوق الملكية وآثارها. تؤدي حقوق التملك للموارد–الناضبة–عادة الى تدهور واستنفاذ تلك الموارد، في حالة ما إذا قام كل فرد بإجراء حساباته، على أساس منفعته وتكاليفه الخاصة، دون النظر الى تأثير قراراته على باقي الأفراد المستفيدين من تلك الموارد، مما يؤدي إلى سوء استغلالها؛
- ظروف المنافسة غير التامة (الاحتكارات). هو أبرز مواضع الوصول إلى الأمثلية والكفاءة في تخصيص الموارد، لأن السوق لا يستطيع أن يعمل بشكل كفء، في مثل هذه الحالات حيث تكون الغلبة للقوة الاحتكارية على عمل السوق والأسعار.

المحور الثاني: إنتقادات أمثلية باريتو وتميَز الأمثلية في الإقتصاد الإسلامي

هناك العديد من الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو أبرزها، أن وضع باريتو الأمثل، أو الوضع الاقتصادي الذي يحقق الكفاءة الباريتية، لا يضمن تحقيق الرفاه الاقتصادي الأقصى، لأن الرفاه الاقتصادي هو دالة في (أو يعتمد على) كل من الكفاءة الاقتصادية (حجم الرفاه الاقتصادي) والعدالة الاقتصادية (توزيع الرفاه الاقتصادي)، وعليه فإن الكفاءة الباريتية هي شرط ضروري ولكنه غير كاف لاستقصاء الرفاه الاقتصادي، ولكي نضمن

أن وضع باريتو الأمثل يحقق الرفاه الأقصى، يجب أن يكون توزيع الدخل والثروة في هذا الوضع توزيعا عادلا، أو أمثل من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية، إن وضع باريتو الأمثل يمكن أن يتحقق في مجتمع ما، على الرغم من أن معظم أفراده يعيشون في فقر مدقع[11].

إن النظم الاقتصادية الوضعية والكفاءة الاقتصادية على طرفي نقيض، لأسباب أهمها عدم اعتمادها أسسا ومؤسسات كفيلة بإحراز العدالة التوزيعية، ليس محليا فحسب، بل وعالميا أيضا ذلك أن الأداء الاقتصادي في الهوامش يقوم على شرط حضاري ومؤسسي يتحرى مصالح المركز المعبر عنها بآليات مختلفة، وقد جسدت قسمة العمل الدولية هذه الحقيقة بوضوح[12].

بناءا على الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو، فإن أمثلية باريتو غير قادرة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية أو أنها كفاءة ناقصة، وهي بذلك لا تصلح لأن تكون معيارا للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي ..أمّا إذا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال، مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار، وإذا ما كان مفهوم تحسين وضع البعض يتحدد في إطار حد الكفاية[13]، ومفهوم الوضع الأسوء يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي، خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادي، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى[14].

إن البحث عن معيار للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي يقودنا بالضرورة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلالها يظهر نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي، والعدالة التوزيعية لتحقيق الأمثلية الإسلامية. من خلال توكيد الإسلام على مبدأ ترتيب الحاجات، ووجوب السعي لإشباعها بحسب أهميتها: إذ لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجيّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، وهذا أصل يحكم تخصيص الموارد في اقتصاد إسلامي. ومن ناحية أخرى تسهم العدالة التوزيعية في تمليك المواطنين وحدات الدخل ووسائل الدفع، التي تؤمّن لهم الكفاية النسبية[15].

قال الامام أبو حامد الغزالي أن: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .. وهذه الأصول الخمسة

حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح "[16] وباعتبار أن كلمة حفظ لا تعني بالضرورة المحافظة على الوضع الراهن فيما يخص هذه الأمور، بل قد يكون بالأحرى من الضروري الإثراء المستمر لها بحيث يمكنها بالتدريج أن تبلغ الوضع المثالي، وتساعد البشر على رفع مستوى رفاههم باستمرار[17]. وبهذا يعتبر الرفاه البشري أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه فإن التوازن السوقي الذي يمكن اعتباره الأمثل والمقبول هو التوازن المنسجم مع المقاصد، أو غير المصادم لها على الأقل. ومع ذلك بما أن مفهوم أمثلية باريتو صار مرتبطا بأي توازن سوقي، فقد يكون من المرغوب أن يحل محله مفهوم الأمثلية الإسلامية، الذي يمكن أن يقال بأنه ذلك التوازن السوقي الذي يعبر عن تحقيق المستوى الأمثل للكفاءة، والمستوى الأمثل للعدالة بصورة تزامنية منسجمة مع المقاصد[18].

ويمكن القول بأن اقتصادا بلغ العدالة المثلى إذا تم توزيع السلع والخدمات المنتجة، بحيث يتم سد حاجات جميع الأفراد بطريقة ملائمة، وإذا كان هناك أيضا توزيع عادل للدخل والثروة، بدون تأثير عكسي على الحافز إلى العمل والادخار والاستثمار وإقامة المشروعات[19]. فالعدالة تؤدي إلى مزيد من الكفاءة.

إن تحليل الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي، يلزم التناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، انطلاقا من اعتراف الاقتصاد الإسلامي بالأشكال الثلاث للملكية (خاصة، عامة، الدولة). فتخصيص الموارد وفق منهج الأولويات في الاقتصاد الإسلامي ينعكس إيجابيا على إعادة التوزيع، بالرجوع إلى أحكام الشريعة ومقاصدها، والنتيجة أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه لم يتعرض للأزمات الاقتصادية التي لا تزال المجتمعات تعاني من آثارها إلى اليوم. فالإسلام ينظم استثمار الملكية الخاصة بمجموعة من القواعد والقيود، وهي في إطارها العام تقوم على ضرورة أن يراعى في تشغيل المال توفير احتياجات المجتمع، وتحقيق الرفاهية والتقدم لأفراده ...وإذا أردنا أن نستكشف انعكاسات هذه القواعد المنظمة للاستثمار على مجال التوزيع، نجد أن استثمار الملكية الخاصة يراعى فيه اتجاهات جماعية، بجانب قيامه على المصلحة الفردية، والاعتراف بهذه الاتجاهات، كما أن استهداف تغطية مثل هذه الاحتياجات يجعل توزيع الدخول. والدخل يتولد خلال عمليات الإستثمار. محكوم بهذين الحدين. الحد الجماعي والحد الفردي[20]. بالإضافة إلى حق التملك، نجد أن الإسلام يحرم المكافآت الطفيلية، كما يتضح من أحكام الربا والميسر،

ويشترط مشاركة جادة في النشاط الاقتصادي كشرط للتوزيع، وفي مجال إعادة التوزيع نجد أن الإسلام يشرع الزكاة، وهي الحد الأدنى من إعادة التوزيع الذي تلزم به الإدارة الاقتصادية، ويندب الفرد إلى أبعد من ذلك (يندب إلى بذل الفضل) من خلال الأحكام ومنظومة القيم الإسلامية[21].

والنظام الاقتصادي الإسلامي يكفل الشرط المؤسسي للكفاءة، متمثلا بالسوق الإسلامية بجملة من الأحكام الشرعية التي تنظمها وتحصنها من التشوهات، وبجملة من القواعد والضوابط التي تؤمن هيكل السوق ومن ذلك: توفير دواعي المعرفة التامة ولوازم الاختبار الحر، تحصين السوق من كل ما يسيء لآلية الميزان السعري في عكسه للتقييم الحقيقي للتفضيل الاجتماعي، من خلال الأسعار النسبية، فالإسلام لا يتدخل في النظام السعري، وإنما يتدخل بتكييف هيكل السوق من خلال ضبط السوق بالأحكام الشرعية[22]. فكل استخدام يعيق تحقيق المقاصد يدخل في التبديد أو عدم الكفاءة. فمثلا في الاقتصاد التقليدي، يسمح مفهوم كفاءة باريتو بتدمير فائض الناتج، إذا كان هذا يمكّن رجل الأعمال من منع تدهور ربحه، بدون أذية للمستهلك من خلال ارتفاع السعر، فهذا غير مقبول في النموذج الإسلامي[23].

وكملخص لما تقدم، نستطيع تقديم تصور للأمثلية الإسلامية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي يمكن تطوير المنتجات المالية من خلالها.

شكل رقم 02: تصور الأمثلية الإسلامية في ظل مقاصد الشريعة

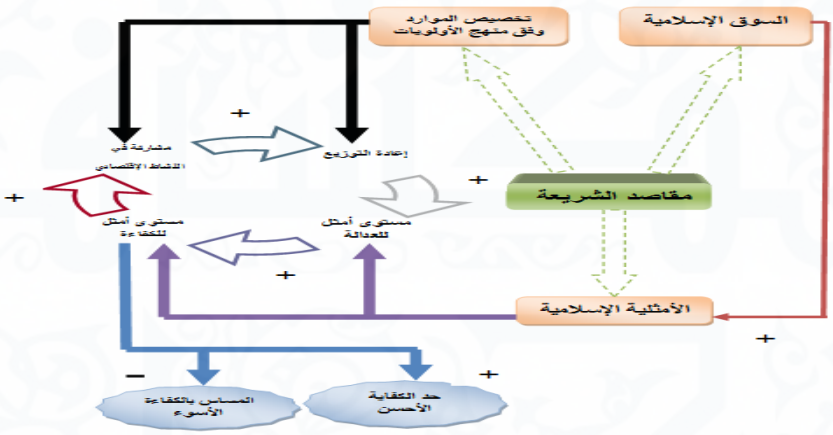

المصدر: من إعداد الباحثة.

إن **مقاصد الشريعة الإسلامية** هي الأساس للوصول للأمثلية، سواء من خلال السوق الإسلامية التي تكفل الشرط المؤسسي للكفاءة، وبالتالي تزيد من الوصول للأمثلية الإسلامية، أو من خلال **تخصيص الموارد وفق منهج الأولويات** مع التناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، وهذا ما يؤدي إلى **مشاركة فعّالة في النشاط الاقتصادي** من خلال تحريم المكافآت الطفيلية كالربا والميسر..

فعوامل الإنتاج جميعها تشارك في الناتج، ولكن العمل مازال يحتل مركزاً خاصاً في عملية التوزيع[24]:

- بالنسبة للعمل: أجاز له الإسلام أن يكون أسلوب مشاركته بأي شكل من الأشكال القانونية المعترف بها، لتنظيم العلاقة بين المشتركين في النشاط الاقتصادي؛
- بالنسبة لرأس المال: ليس له إلا أن يشارك في الناتج؛
- بالنسبة للأرض: أسلوب مشاركتها، أو بعبارة أصح أسلوب العمل عليها يخضع لمصلحة الجمـــاعة الإسلامية، فيتحدد وفق ما يكون مناسباً لظروف المجتمع (إجارة–مزارعة–مساقاة).

فهناك صيغ تمويلية تدخل في فقه توزيع الثروات والدخول مثل: المضاربة، المشاركة، الإجارات، المزارعة..، أما الصيغ التي تساهم في الجانب التنظيمي نجد: الرهن، الحوالة، الضمان، والبيع (لتحديد الأثمان وتنظيم السوق)، بالإضافة إلى صيغ أخرى تخص العمل ورأس المال نجد الوكالة، والسلم على التوالي، وفيما يخص **إعادة التوزيع** نجد الزكاة، والوقف، والقرض الحسن. فتخصيص الموارد وفق منهج الأولويات في الاقتصاد الإسلامي ينعكس إيجابيا على إعادة التوزيع.

إن الحلقة التي نلاحظها في الشكل السابق هي دائمة الحركة، وتؤثر على بعضها البعض بطريقة إيجابية. فهدف الوصول **للعدالة المثلى** من خلال **إعادة التوزيع** لا يعني قعود الأفراد المعنيين بإعادة التوزيع عن العمل، بل بالعكس تعطي للأفراد القادرين على العمل فرصة المشاركة في النشاط الاقتصادي، وبالتالي فالعدالة التوزيعية تزيد من **الكفاءة الاقتصادية**، كما أن الاقتصاد الذي يتمتع بكفاءة عالية يشجع على دخول الأفراد في العمليات الاستثمارية سواء من خلال الصيغ التمويلية، أو من خلال التوجه **للسوق الإسلامية** والمتمثلة أساسا في الصكوك، والتي تنامت إصداراتها فكانت في حدود 24000 مليون دولار سنة 2008، فقفزت إلى حدود

136000 مليون دولار سنة 2013، ثم تراجعت 107000 مليون دولار أمريكي سنة 2014، ثم حوالي 60000 مليون دولار أمريكي في سنة 2015، بسبب تهاوي أسعار النفط. فمجموع الصكوك المصدرة (2001– 2015) حوالي 767000 مليون دولار أمريكي[25].

ومن ناحية أخرى تسهم العدالة التوزيعية في تمليك المواطنين وحدات الدخل ووسائل الدفع، التي تؤمن لهم الكفاية النسبية. فإذا كان مفهوم تحسين وضع البعض يتحدد في إطار **حد الكفاية**، ومفهوم الوضع الأسوء يتمثل في **المساس بالكفاءة** بانتقاصها، في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية فإننا نقبل أمثلية باريتو، أما **الأمثلية الإسلامية فيمكن تعريفها بأنها:** " ذلك التوازن السوقي الذي يعبر عن تحقيق المستوى الأمثل للكفاءة، والمستوى الأمثل للعدالة بصورة تزامنية منسجمة مع المقاصد، بالتنسيق بين مختلف وحدات الاقتصاد الجزئية وهذا التنسيق يستلزم ما تسمى **باليد الأخلاقية**[26]، عملا بالقاعدة الذهبية أحب لأخيك ما تحب لنفسك". فلابد من توفر خصائص وسمات للمنتجات المالية المطورة، لتوافق الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي، وأن تتبع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي تحقيق المصلحة الخاصة، من دون أن تتضرر المصلحة العامة.

المحور الثالث: كفاءة المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة

يعتبر الابتكار العنصر الرئيس لبقاء ونمو المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكّنها من مواكبة المستجدات ومواجهة التحديات في ظل عدم استقرار البيئة الاقتصادية العالمية، "فالهندسة المالية والابتكار المالي ليسا شيئا واحدا، وإنما هما عمليتان متكاملتان تعتمد كل منهما على الأخرى، فالحاجة تدفع إلى الابتكار والابتكار يعتمد على الهندسة المالية"[27]، فالابتكار المالي هو: "التطوير المنتظم والتطبيق العملي للأفكار الجديدة"[28]؛ في حين يمكن تعريف الهندسة المالية على أنها: "استنباط وسائل أو أدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الإيفاء بها"[29].أما الهندسة المالية الإسلامية فتعّرف على أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف"[30]. وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية[31]:

- ✓ ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ✓ ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
- ✓ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- ✓ أن تكون الابتكارات المُشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

فالشريعة الاسلامية تضمنت الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية، من خلال تشجيع الابتكار والحث عليه، فحرّمت الربا واتّسمت بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، واشتملت حرية التعاقد بينهم، وحرمت كل ما يخل بالبيوع. فتصميم منتجات الهندسة المالية الاسلامية ذات الكفاءة العالية، يعد تفعيلا للصناعة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي، حيث تبرز هنا قدرة هذه المنتجات على الاستجابة لاحتياجات المستثمرين، ومنافسة الأدوات التقليدية، وتوسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات. ويمكن تفصيل هذه النقاط فيما يلي:

- **الاستجابة لاحتياجات المستثمرين:** من خلال تصميم منتجات إسلامية تلبي تطلعات المستثمرين وتلائم احتياجاتهم، فمثلا استهداف مستثمري شمال أوروبا، وجذبهم نحو التمويل الإسلامي، لا يكون سوى بتوفير منتجات لتمويل المشاريع الخضراء (مشاريع البنى التحتية، الطاقات المتجددة، الري....)؛
- **القدرة على منافسة الأدوات التقليدية:** عن طريق تقديم أدوات وآليات منافسة، متميزة عن منتجات المؤسسات المالية التقليدية، فلابد من توسع الاعتماد على المنتجات المالية القائمة على مبدأ المشاركات، سواء في المؤسسات المالية الاسلامية أو الأسواق المالية، وذلك لتوفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية؛
- **توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر:** وذلك بالاعتماد على صيغ المشاركات، من خلال توزيع المخاطرة بين الممولين والمتمولين، مما يزيد من الفرص

الاستثمارية لتوفر الحافز الطبيعي لذلك، وهو تحمل المخاطرة من الطرفين. بالإضافة إلى توسيع مجال الصكوك الإسلامية القائمة على المشاركات، لما فيها من فرص لمشاركة الأرباح والمخاطرة (الالتزام بمبدأ الغرم بالغنم)، وبالتالي زيادة فرص الإستثمار في المشاريع، مما ينعكس إيجابيا على زيادة قوّة اقتصاد الدولة وتعزيز نموّه بشكل سريع وفعال؛

- **تخفيض التكاليف:** إن الحديث عن الكفاءة الاقتصادية يعني تخفيض التكاليف، وهو ما يقودنا إلى التسعير وإذا كان المنتج المالي المبتكر يعكس سعر تكلفته.

من بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي نجدها توافق الخصائص السابقة، خاصة ما تساهم في تحقيق الأمثلية الإسلامية نجد:

❖ **صكوك الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا (SRI):** أصدرت ماليزيا برنامج إحسان للصكوك بلغت قيمتها 1 مليار رنجت ماليزي، ما يعادل (225مليون دولار أمريكي)كبرنامج لصكوك الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا (لبناء المدارس الوقفية). ويتوقع من سلسلة مؤشر (ESG) (مؤشر مسؤولية الشركات) أن تستقطب 3.4 تريليون دولار كاستثمارات مسؤولة اجتماعيا من جميع أنحاء العالم[32]. فقد احتوى برنامج المدارس الوقفية 20 مدرسة ريفية وحضرية، وألقى بظلاله على ما يزيد عن 20000 مدرسة في ماليزيا، فإصدارات صكوك (SRI) قد ساهمت في إمداد برنامج "المدارس الوقفية" لتغطي عددا أكبر من المدارس والطلاب[33].

❖ **صكوك التحصين ضد الأمراض**[34]: التي أصدرتها "مرفق التمويل الدولي لعمليات التحصين" (IFFIM)[35] وهي عبارة عن أوراق مالية إسلامية تدر عوائد اقتصادية واجتماعية، وهي أيضا صكوك استثمار ذات المسؤولية الاجتماعية، ذات الاستحقاق الممتد لفترة 3 سنوات، بقيمة إجمالية بلغت 500 مليون دولار في سنة 2014، ولاقى هذا الإصدار الأولي من الصكوك استحسانا لدى الأسواق، وفاز بالعديد من الجوائز، من جائزة يوروماني "أفضل ابتكار في التمويل الإسلامي"، إلى جائزة فايننشال تايمز "أفضل إنجاز في التمويل التحويلي" (يشير هذا التعبير إلى التمويل الذي يؤدي إلى تغيُّر حقيقي في العالم الخارجي). كما تم إصدار دفعة ثانية من هذه الصكوك في سبتمبر 2015، بمبلغ قدره 200 مليون دولار. حيث بلغت نسبة المستثمرين من الشرق الأوسط (65%)، ومن آسيا (18%)، ومن أوروبا (17%).

تتميز الهندسة المالية الاسلامية بالإضافة إلى الكفاءة الاقتصادية بخاصية جوهرية وهي المصداقية الشرعية. فالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، ويمكن توضيح ذلك من خلال بطاقة الائتمان التي تعتبر من بين صور ترابط الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية في الهندسة المالية الإسلامية. حيث من بين الحلول التي أمكن استخدامها لبناء علاقة مشاركة بين المصرف الإسلامي والتاجر[36]. كما تستخدم المصارف صيغ تمويلية منخفضة الكفاءة، وتوجد اختلافات فقهية حولها مثل:

- **التورق المنظم:** إن القصد من التورق هو الحصول على النقد، فيقوم الشخص ببيع السلعة التى اشتراها بثمن آجل، إلى شخص ثالث بثمن نقدي، أقل من الثمن الآجل الذي تعلق بذمته. هناك ثلاثة نماذج شهيرة لهذا التورقة[37]: التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية، وتيسير الأهلي (استخدام التورق في التمويل الشخصي)، والنموذج الثالث، اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية.
- **المرابحة للآمر بالشراء:** هذه العملية في حقيقتها منظومة متكاملة، ومعاملة واحدة مترابطة الأجزاء، متوالية المراحل، يجري التواطؤ[38] (الاتفاق المتقدم) عليها وفق ذلك النسق والترتيب قبل إنشاء عقودها، وإنفاذ وعودها لغرض تمويلي محدد، بحيث إذا اختل شيء من نظامها أو تعطل أحد أجزائها، فات الغرض المقصود منها، ولحق العاقدين أو أحدهما نتيجة ذلك ضرر جسيم[39].

••• خاتمـــة

إن المنتجات المالية ذات الكفاءة المنخفضة، أدت إلى إخراج المؤسسات المالية الإسلامية عن وظيفتها الأساسية، وأدت إلى حدوث خلافات فقهية حولها، وبالتالي فهي أقل مصداقية، لذا وجب البحث عن منتجات مالية إسلامية تكون أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وأكثر مساهمة في تعزيز العدالة الاجتماعية، وهذا ما يعيد المؤسسات المالية الإسلامية إلى مسارها الصحيح، وبالتالي يؤدي تطوير وتداول وتنويع هذه المنتجات، إلى تحقيق نقلة نوعية للصناعة المالية الإسلامية، لتتحول إلى صناعة عالمية، تسيطر على الساحة المالية الدولية على حساب الصناعة المالية الربوية. في ضوء ما تقدم أسفر البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل أهمها في:

- معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي، إذا كان مضبوط بالأحكـام الشرعية، وإذا كان مفهوم تحسين وضع البعض يتحدد في إطار حد الكفاية؛

- إن مبدأ ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي، ووجوب السعي لإشباعها بحسب أهميتها، يساهم في تحقيق الحاجات الحقيقية للمجتمع من السلع والخدمات، وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛
- نعتبر المنتجات المالية أكثر كفاءة، إذا اعتمدت على مبدأ مشاركة المخاطر، وتستجيب لتطلعات المستثمرين؛
- لتحقيق الأمثلية الإسلامية لابد من التنسيق بين مختلف وحدات الاقتصاد الجزئية، وهذا التنسيق يستلزم ما تسمى باليد الأخلاقية، وهو الأساس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية؛
- إن تطوير المنتجات المالية الإسلامية وفقا لاعتبارات الكفاءة الإسلامية، لا يكون إلا في نطاق الأمثلية الإسلامية، وإذا خرجت عن هذا النطاق تعتبر المنتجات المطورة أقل كفاءة ومصداقية.

التوصيات:

- إنشاء مخابر بحثية متخصصة في تجريب منتجات الهندسة المالية الإسلامية على عينة من المستثمرين، ومتابعة وتصحيح كل النقائص التي تظهر عند التعامل بالمنتج الجديد؛
- ضرورة الاهتمام بالمنتجات التي تساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية؛
- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي، الذي يجمع بين الجانبين الفقهي والاقتصادي، لابتكار أدوات مالية تضمن استدامتها.

••• الإحالات والمراجع:

[1]– Roger E. Backhouse, A History of Modern Economic Analysis; First published by Basil Blackwell, Oxford, 1985, PP161-162.

[2]– إسمه الكامل هو ولفريد فريتز باريتو، ولد في فرنسا سنة 1848 ميلادية وهو عالِمٌ اقتصادي واجتماعي شهير وصاحب مبدأ باريتو المعروف بقاعدة 80-20 في علم الإدارة، وهو أيضا صاحب النظريتين الاقتصاديتين أمثلية باريتو وأفضلية باريتو، وله مدرج إحصائي عرف باسم مخطط باريتو وكذلك توزيع باريتو الإحتمالي، وهو صاحب المقولة الشهيرة التاريخ هو مقبرة من الطبقات الأرستقراطية.

[3]– Roger E. Backhouse, Ibid, P.168.

[4]– Lee S.Fredman, The Microeconomics of Public Policy Analysis, Part [1]–Chapter 2. Oxford: Princeton University Press, 2002, P.26.

[5] – Roger E. Backhouse, Ibid, pp.168-169.

[6]– Idem, p.168.

[7]– جمال حسن الحمصي، **الكفاءة العدالة في الإقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1989، ص ص.89-90.

[8] – مجدي علي محمد غيث،"تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو-دراسة تقييمية نقدية-"،مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 44، جامعة الأزهر،2011، ص.308.

[9]– م.د.لورنس يحيى صالح،" إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق -دراسة تحليلية للبيئة كحالة خاصة-"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد77، بغداد، 2009، ص.174.

[10]– وهو ما يحدث عندما يتأثر طرف ثالث، غير المستهلك أو المنتج، سواء بشكل ايجابي أو سلبي في إنتاج أو استهلاك تلك السلعة، مثل نشاط مصنع في منطقة سكنية يصدر عنه تلوث، وهو ما يؤدي إلى تحمل المقيمين في هذه المنطقة تكاليف خارجية، مثل الإضرار بصحتهم، وانخفاض قيمة العقارات في المنطقة.

[11]– جمال حسن الحمصي، مرجع سابق ذكره، ص.91.

[12]– عبد الجبار السبهاني،"عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية، في النظم الوضعية والإسلام"،مجلة الشريعة والقانون، العدد 14، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2001، ص.28.

[13]– هو ذلك الحد الذي يضمن مستوى لائق من المعيشة لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي، وليس حد الكفاف الذي يعني حصول الإنسان على ضرورات معيشته في حدها الأدنى، من المأكل والملبس والمسكن، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمثل مستوى أعلى من حد الفقر.

[14]– مجدي علي محمد غيث، مرجع سابق ذكره، ص.336.

[15]– موقع الدكتور عبد الجبار السبهاني

.2014/10/2 http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-40-57

[16]– محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1413، ص.174.

[17]– محمد عمر شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، 2004، ص.161.

[18] – محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص.158.

[19] – نفسه، ص.158.

[20]– رفعت العوضي، **الاقتصاد الإسلامي المرتكزات– التوزيع – الاستثمار – النظام المالي www.almeshkat.net**

[21] – موقع الدكتور عبد الجبار السبهاني http://al-sabhany.com 2014/10/2.

[22] – مجدي علي محمد غيث، 2011، ص.339.

[23] – محمد عمر شابرا، 2004، ص.113.

[24] – رفعت العوضي، **الاقتصاد الإسلامي المرتكزات– التوزيع – الاستثمار – النظام المالي** www.almeshkat.net

[25] – sukuk report a comprehensive study of the global sukuk market, March 2016, 5th edition,p.5. **السوق المالية الإسلامية الدولية www.iifm.net**

[26]– يقصد بها المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية (الإسلامية) التي تحث على التعاون والإيثار والالتزام الجماعي. (جمال حسن الحمصي، مرجع سابق ذكره، ص.97.).

[27] – سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص.83.

[28] – طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص.187.

[29] – أبو ذر محمد أحمد الجلي، مرجع سبق ذكره، نسخة إلكترونية.

[30] – فتح الرحمان علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره

http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/islamic.htm consulter le 4/09/2015 à 8:07

[31] – عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص.161،162.

[32] – الاستثمار المسؤول اجتماعيا: فرصة للتمويل الإسلامي، 19 أكتوبر 2015، www.mifc.com، ص.6.

[33] – صكوك الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا والصكوك البيئية: التحديات والآفاق، 29 جانفي 2016، ص.3. www.mifc.com

[34] – انظر: worldbank.org، http://www.iffim.org/، www.mifc.com.

[35] – صندوق التمويل الدولي للتحصين مؤسسة دولية تقوم بتمويل أنشطة تحصين الأطفال باللقاحات ضد الأمراض، وتدعيم نظم الرعاية الصحية المرتبطة بها في بعض من أفقر بلدان العالم، من خلال التحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين.

[36]– سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر، 2000، ص.17.

[37] –وهبة مصطفى الزحيلي، "التورق حقيقته وأنواعه"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي–الدورة التاسعة عشرة – إمارة الشارقة، 2009، ص ص.11–12.

[38] – يطلق لفظ التواطؤ والمواطأة في الاصطلاح الفقهي على عدة أمور، أهمها: توافق إرادة الطرفين –صراحة أو دلالة– على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية، في صورة عقود مشروعة، استحلالا لما حرمه الله.

[39]– نزيه حماد، المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة ص.94.
http://iefpedia.com/arab